

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٤٧ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات
ال الوزارية المعدلة لها؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٦/٩/٢٨ :

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق بنادى وادى دجلة الرياضى بمدينة السادس من أكتوبر
باسم «فرع توثيق نادى دجلة بالسادس من أكتوبر» - قسم شرطة أول ٦ أكتوبر -
محافظة الجيزة ، يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالجيزة ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص نوعياً أو مكانياً .

(المادة الثانية)

على أن يعمل هذا الفرع يومين في الأسبوع وهما (السبت والأحد) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/١٢/٣١

صدر في ٢٠١٦/٩/٢٩

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم